م ت س ا و و ن ا ح ر ا ر

Civil Center for National Initiative

المركز المدني للمبادرة الوطنية

10-2-2009

يتوجّه المركز المدني للمبادرة الوطنيّة إلى فخامة رئيس الجمهوريّة بالتحيّة الصادقة وبأطيب التمنّيات، وبعد،

فخامة الرئيس،

تعلمون أنّ نظام الانتخاب الملائم لواقع اللبنانيّين وطموحاتهم قد كان بنداً أوّلاً، أو بنداً من البنود الأولى، في المناقشة العامّة: من عشرات السنين، قبل وثيقة الوفاق الوطنيّ وتطبيقاتها الدستوريّة، وبعدها، وقبل ما يطول انتظاره حتّى الآن من تطبيقاتها القانونيّة، وخصوصاً في هذا العقد الأخير.

لقد بدا واضحاً أنّ الخروج من أزمة الحكم المتمادية والوصول إلى حال الوفاق الوطنيّ المطلوب يتعلّقان بقانون الانتخاب وأحكام نظامه. وقد ظهر، ولا شكّ، أنّ ذلك النظام الملائم إنّما هو النظام النسبيّ. وهذا شيء لم تستطع جهة سياسيّة تفادي الإقرار به أو تفادي الإقرار بأنّ في النظام الأكثريّ في الدوائر المعتمدة تشويهاً للتمثيل السياسيّ بل تعطيلاً له بِطغيان جانب الإقصاء على جانب الانتخاب في عمليّة التمثيل.

لكنّ هذاالإقرار قد ظهر من أصحابه كأنّه دالّ على ضعف الإرادة عندهم إذْ نرى ما كان منهم من عمل في المقابل. فكأنّ اللبنانيّين يرون ما هو خير لهم، ويؤكّدونه، لكنّهم يعملون ما فيه الشرّ لأنفسهم ولدولتهم. وسواء أكان ما وصلنا إليه من المخاطر بضعف ذاتي أو موضوعي، في الواقع، أم بخوف أو طمع، في الحقيقة، فالنتيجة واحدة وهي الحاجة إلى مبادرة تنقذ البلاد من شرّ احتكار التمثيل السياسيّ، وبالتالي، من شرّ اعتبار المذاهب الدينيّة مذاهب سياسيّة والعكس.

وهذا الشرّ لا يقتصر على جماعة دون جماعة أو على منطقة دون منطقة. كما أنّ النتيجة واحدة أيضاً وهي الحاجة إلى إنقاذ الفُرصة من الضياع، لا إلى تفادي الفُرقة من الحدوث فحسب، وهي فرصة تزويد البلاد بمؤسّسات شرعيّة قادرة تستمدّ قدرتها من رضى اللبنانيّين وولائهم كما تستمدّ شرعيّتها من شعورهم بالإنصاف والاعتبار، بلا إقصاء أو إبعاد.

فالإقصاء أوالإبعاد في الفكرة التمثيليّة، إذْ قام النظام التمثيليّ ليكون بمثابة النظام الديمقراطيّ في الأزمنة الحديثة، يجب ألاّ يتعدّى الحادث المحدود وعن غير قصد ، فكيف به إذْ يكون قاعدةً واضحةً فيها القصد والعمد والتغليب، كما هو الحال في النظام الأكثريّ المعتمد في دوائر بهذا الحجم، كأنّ الميثاق بين اللبنانيّين ليس هو أنّ لبنان لجميع أبنائه بل هو أنّ لبنان لمن كان له أنْ

يتسلّط، من داخل أو من خارج، بعرض المال أو باستعراض القوّة، باعتماد النعرات الطائفيّة والموارد المحلّية وحدها أو باستكمالها بالتدخّلات والموارد الأجنبيّة!

فخامة الرئيس،

في كلّ نزاع مستحكم يطغى فيه الاستنزاف على اكتساب موارد القوّة تبرز الحاجة إلى مبادرةِ طرفٍ يعلو في موقعه أو في تصرّفه عن تهمة الطمع أو عن صفة التحزّب. وفي ذلك تحرير لموضوع النزاع كما فيه تحرير لأطراف النزاع. وهذا ما نحن إليه في رسالتنا إليكم، وخصوصاً بالنسبة إلى المسؤوليّة بحسب القدرة، وإلى إثبات هذه المسؤوليّة بحسب السلطة.

وإنّكم لتعلمون، بما لكم من التأنّي في النظر، أنّ الدستور اللبنانيّ قد اعتبر ما قد يكون من الحاجة إلى التفاعل الاستثنائيّ بين رئاسة الدولة وبين السلطة التشريعيّة، في المناسبات الاستثنائيّة الجليلة أو الخطيرة. فلمثل ما نحن فيه من دقّة الأمر وعظم المسؤوليّة، مع انسداد الطرق، نصّت المادّة الثالثة والخمسون من دستورنا، في فقرتها العاشرة، على إعطاء رئيس الجمهوريّة صلاحيّة توجيه الرسائل إلى مجلس النوّاب عند اقتضاء الضرورة.

وتبياناً للمعنى الخاصّ لهذه الصلاحيّة ولما قد تتضمّنه من الأمر الاستثنائي الملحّ، جاء نصّ المادّة 145 من نظام مجلس النوّاب الداخليّ متضمّناً الحكم الواضح بشأن مهلة انعقاد الجلسة النيابيّة للسماع أو للمناقشة، والحكم الواضح أيضاً بتوجّب "اتّخاذ الموقف أو الإجراء أو القرار المناسب"، وذلك كلّه بما لا يتعدّى الأيّام دون الأسبوع.

وإنّ هذه الصلاحيّة لوسيلة أساسيّة في ممارسة رئاسة الدولة لدورها، كما أنّها، في هذا السياق، وسيلة أساسيّة في إيضاح المسؤوليّة. فالذي نحن فيه، عدا إقرار القوى السياسيّة بما ينطوي عليه من الحقّ المنقوص، هو أنّ الرأي العامّ قد حيل بينه وبين التعبير عن اتّجاهه في سياق مناقشة قانون الانتخابات النيابيّة وإقراره. وذلك لما تعلمون من ظروف الاستعجال وسيطرة الهواجس والشكوك، أو لما هو أبعد من ذلك.

فلا بدّ، بما لكم من الحزم في العمل، من الاستدراك في أمر له ما له من دوافع الاستدراك، وله ما له من دواعي

الخطورة. ولا رأي ولا وعد ولا ميثاق فيه، بل الرأي في هذا الأمر، رأي الخبراء الموثّق بعد طول التمحيص، والوعد، وعد الحكومة طلباً للثقة وإظهاراً لحسن النيّة، والميثاق، وثيقة الوفاق الوطنيّ المكتوب، ثلاثةٌ في إجماعٍ على خلافه.

فخامة الرئيس،

إنّ المركز المدنيّ للمبادرة الوطنيّة بما هو مركز يضمّ شخصيّات ثقافيّة وسياسيّة واجتماعيّة ومهنيّة، عديدة الميول والمواقع، يجمعها هدف عام واحد هو بناء الدولة المدنيّة، وهو المركز الذي من واجبه تبيان الموقف الوطنيّ من القضايا المطروحة، من موقع مدنيّ لا فئويّ أو حزبيّ، يرى أنّ مبادرتكم إلى توجيه رسالة إلى مجلس النوّاب تطلبون فيها من هذا المجلس إعادة النظر في ما جاء في قانون الانتخاب لجهة نظام التمثيل، هي الموقف الوطنيّ الذي تقتضيه الضرورة في هذا المنعطف التاريخيّ.

إنّ هذا الموقف الوطنيّ، سواء أكان لتدارك وقوع الفتنة أم لتدارك ضياع الفرصة، هو موقف، في أيّ حال، ومهما يكنْ من آثاره، فيه استدراك لما كان، وفيه إيضاح للمسؤوليّة عمّا يكون، لا مسؤوليّة مجلس النوّاب فحسب، بل أيضاً مسؤوليّة الهيئات المدنيّة كافّةً، إذْ يكون عليها انْ تقف إلى جانبكم، بلا تردّد.

عاش لبنان

المركز المدنيّ للمبادرة الوطنيّة

بيروت، 10، 2، 2009

المستندات

1- من وثيقة الوفاق الوطني، المصدّقة في جلسة مجلس النوّاب بتاريخ 5 تشرين الثاني 1989.
2- المادّة 53 من الدستور، وفقاً للقانون الدستوري 18 بتاريخ 21 أيلول 1990.
3- المادّة 145 من النظام الداخلي لمجلس النوّاب، المضافة في الجلسة العامّة بتاريخ 10 و11 شباط 1999.
4- من البيان الوزاري بتاريخ 28 تمّوز 2005.
5- من الملخّص عن تقرير الهيئة الوطنيّة الخاصّة بقانون الانتخاب بتاريخ 1 حزيران 2006.
6- من إعلان تأسيس المركز المدنيّ بتاريخ 10 تمّوز 2007.
7- من بيان المركز المدنيّ، قبل حوادث أيّار، بتاريخ 28 نيسان 2008.
8- من بيان مؤتمر الدوحة، بعد حوادث أيّار، بتاريخ 21 أيّار 2008.
9- من بيان المركز المدنيّ، إلى اين هذا الوطن؟ بتاريخ 10 تشرين الأوّل 2008.
10- من بيان المركز المدنيّ، الموقف من الانتخابات النيابيّة القادمة، بتاريخ 19 كانون الأوّل 2009.

1- من وثيقة الوفاق الوطنيّ
المصدّقة في جلسة مجلس النوّاب
بتاريخ 5 تشرين الثاني 1989

أ- من الإصلاحات السياسيّة:

....

4- الدائرة الانتخابيّة هي المحافظة.

ب- من الإصلاحات الأخرى:

...

ج- قانون الانتخابات النيابية: تجري الانتخابات النيابية وفقاً لقانون انتخاب جديد على اساس المحافظة، يراعي القواعد التي تضمن العيش المشترك بين اللبنانيين وتؤمن صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب واجياله وفعالية ذلك التمثيل، بعد اعادة النظر في التقسيم الاداري في اطار وحدة الارض والشعب والمؤسسات.

2- المادة (53) من الدستور معدّلة وفقاً للقانون الدستوري تاريخ 1927/10/17 وبالقانون الدستوري تاريخ 1947/1/21 والقانون الدستوري 18 تاريخ 1990/9/21 ،

1- يترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء عندما يشاء دون أن يشارك في التصويت.
2- يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسمياً على نتائجها.
3- يصدر مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء منفرداً.
4- يصدر بالاتّفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة ومراسيم قبول استقالة الوزراء أو إقالتهم.
5- يصدر منفرداً المراسيم بقبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة.
6- يحيل مشاريع القوانين التي ترفع إليه من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب.
7- يعتمد السفراء ويقبل اعتمادهم.
8- يرئس الحفلات الرسمية ويمنح أوسمة الدولة بمرسوم.
9- يمنح العفو الخاص بمرسوم. أمّا العفو الشامل فلا يمنح إلاّ بقانون.
10- يوجّه عندما تقتضي الضرورة رسائل إلى مجلس النواب.
11- يعرض أيّ أمر من الأمور الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال.
12- يدعو مجلس الوزراء استثنائياً كلما رأى ذلك ضرورياً بالاتّفاق مع رئيس الحكومة.

3- المادة (145) من النظام الداخلي
المضافة في الجلسة العامة للمجلس النيابي المنعقدة
بتاريخ 10 و11 شباط 1999:

عندما يرغب رئيس الجمهورية بتوجيه رسالة إلى مجلس النواب عملاً بأحكام الفقرة 10 من المادة 53 من الدستور، تطبّق الإجراءات الآتية:

1- إذا كانت رسالة رئيس الجمهورية مباشرة، يبادر رئيس المجلس إلى دعوة المجلس إلى الانعقاد خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه رغبة رئيس الجمهورية.

2- بعد استماع المجلس إلى رسالة رئيس الجمهورية، يرفع رئيس المجلس الجلسة لمدة 24 ساعة، تستأنف بعدها الجلسة لمناقشة مضمون الرسالة واتّخاذ المواقف او الإجراء أو القرار المناسب.

3- أمّا إذا كانت الرسالة موجّهة بواسطة رئيس المجلس، فعليه أن يدعو المجلس للانعقاد خلال ثلاثة أيام لمناقشة مضمون الرسالة، واتّخاذ الموقف أو الإجراء أو القرار المناسب.

4- من البيان الوزاري
28 تموز 2005

...إنّ الحكومة الماثلة أمامكم اليوم تحدّد سياساتها وتقرّر تعهداتها في كلّ مسألة متاحة في المجالات الآتية:

أولاً: في إصلاح النظام الانتخابي:

إنّ مسألة إصلاح النظام الانتخابي هي من المسائل الهامة التي يؤكّد اللبنانيون على ضرورة المبادرة وبسرعة في معالجتها. ولذا فإنّ من أولويات الحكومة العمل على إصلاح نظام الانتخابات بهدف ترسيخ الديمقراطية البرلمانية التي كرّسها الدستور والتي تقتضي قيام أحزاب سياسية عصرية يتمحور حولها الرأي العام ويتم التمثيل الشعبي على أساسها وتستكمل الممارسة الديمقراطية من خلالها.
والحكومة تؤمن أنّ قيام تشكيلات سياسية تضم في صفوفها مواطنين ينتمون إلى طوائف مختلفة أمر ممكن شرط اعتماد النظام الانتخابي الملائم، وهي مقتنعة أيضاً أنّ التعددية الطائفية لا تحول دون نشوء أحزاب عصرية تفسح المجال لتجاوز العصبيات الطائفية التقليدية التي أفسدت ولا تزال تفسد حياتنا السياسية وتعيق تطورها.
لذا تعتبر الحكومة أنّ إصلاح نظام الانتخابات يتّصل اتّصالاً وثيقاً بما نصت عليه وثيقة الوفاق الوطني لجهة إلغاء الطائفية السياسية، وهي بالتالي، بعد تقديمها مشروع قانون جديد للانتخابات إلى المجلس النيابي، سوف تستعجل تشكيل الهيئة الوطنية للبحث في كيفية إلغاء الطائفية المشار إليها في وثيقة الوفاق الوطني والدستور.
وعلى هذا الأساس ستقوم الحكومة بعد نيلها الثقة في مجلسكم الكريم بتأليف هيئة وطنية خاصة لوضع قانون الانتخاب الذي يؤمّن ضمن الأسس والمعايير التي نصّت عليها وثيقة الوفاق الوطني التمثيل الصحيح للشعب اللبناني في الإطار الديمقراطي البرلماني بما يؤمّن مشاركة الشباب بفعالية من خلال تخفيض سن الاقتراع.
وستضم الهيئة القوى السياسية كافة بمن فيهم ممثلو الأحزاب والتيارات غير المنضوية في الحكومة وكذلك أصحاب العلم والاختصاص لدراسة مشاريع القوانين وعرض خلاصة عملها في مهلة لا تتعدى الخمسة أشهر. وتتعهد الحكومة بدورها بتحويل المشروع المناسب خلال شهر واحد بعد ذلك إلى مجلسكم الكريم ليأخذ مجراه القانوني عبر اللجان ولدى الهيئة العامة.
ولتعزيز الديمقراطية ومفهوم المشاركة الشعبية من خلال تفعيل البلديات، تريد الحكومة في هذا الصدد التأكيد على العمل من أجل تمكين البلديات في إدارة شؤونها في خدمة المجتمع المحلي بمشاركة الأهالي في رعاية مصالحهم، وتحمّل المسؤولية في الشأن العام. كما تؤكّد الحكومة على أنّ للبلديات دوراً مهماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ينبغي احتضانه وتطويره في إطار برنامج الدولة الإنمائي الشامل.

5- من الملخّص
عن تقرير الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية

بعد 72 اجتماعاً عاماً لأعضائها، وبعد أن راجعت 122 مشروعاً كانت قد تسلّمتها من مختلف الهيئات والأحزاب والشخصيات، وبعد أن ناقشت هذه المشاريع مع مندوبين عن هؤلاء، وأدارت ثماني جلسات حوار عام لممثلين عنهم، توصّلت الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية بإجماع أعضائها، إلى مشروع قانونٍ انتخابي قدّمته إلى دولة رئيس مجلس الوزراء فؤاد السنيورة بتاريخ 1 حزيران 2006 مرفقاً بتقرير شامل عن أعمالها وعن حيثيات القانون الذي وضعته.
أما أبرز الإصلاحات التي اعتمدها المشروع المقدَّم من الهيئة فهي:

1- اعتماد النظام الانتخابي المركّب: وهو نظام يأخذ في آن واحد بمستويين من الدوائر الانتخابية وبالجمع بين النظام الأكثري في مستوى والنسبي في آخر. وتعتبر الهيئة أنّ خيارها هذا يشكّل مرحلة متقدمة نحو تطبيق مطلع البند "ج" من الفصل الثالث من الباب الأول من اتّفاق الطائف الذي ينص على أن "تجري الانتخابات النيابية وفقاً لقانون انتخابات جديد على أساس المحافظة"، وذلك بعد أن تكون السلطات المختصة قد قامت ب "إعادة النظر في التقسيم الإداري في إطار وحدة الأرض والشعب والمؤسسات"، وهو الأمر الذي لم يتم بعد. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ هذا النظام يساهم في التأسيس إن من خلال بنيته او طبيعة عمله إلى الانتقال مستقبلاً إلى صيغة المجلسين التي نصت عليها المادة 22 من الدستور.
وسبب اعتماد هذا النظام هو أنّ مفهوم "صحة التمثيل السياسي" لا يزال يغلب عليه في الثقافة السياسية السائدة في لبنان معنى التماثل أو التشابه بين الناخب والنائب لجهة خصائص الفئة المجتمعية التي ينبثق منها، وهذا عموماً ما يتأمن في الدوائر الصغرى (الأقضية)، كما أنّ مفهوم "فعّالية التمثيل" يرتبط عادةً بنظام الاقتراع الأكثري. أمّا أفضل ما يسمح بتمثيل "شتى فئات الشعب" فمعروف أنّه نظام التمثيل النسبي. ولا شك أنّ الدوائر الكبرى (المحافظات) نتيجة تكوينها الطائفي المختلط هي الأقرب إلى هدفي "ضمانة العيش المشترك" و"المحافظة على وحدة الأرض والشعب والمؤسسات" (وهي جميعها مبادئ نصّ عليها الدستور).
يقوم هذا النظام على مبدأ أن يتم في شكل متزامن – أي في دورة اقتراع واحدة – انتخاب قسم من أعضاء البرلمان على أساس النظام الأكثري والدائرة الصغرى (الأقضية، أو المناطق الانتخابية)، وقسم آخر على أساس النظام النسبي والدائرة الكبرى (والمقصود راهناً ست محافظات، أي المحافظات الخمس التاريخية بعد قسمة محافظة جبل لبنان إلى محافظتين نسبةً إلى حجمها الاستثنائي بالمقارنة إلى المحافظات الأخرى)، ممّا يضمن وفي آن واحد تمثيل اللبنانيين، من خلال مناطقهم ومذاهبهم المختلفة وفي خياراتهم السياسية التي ليس لها بالضرورة قاعدة طائفية أو محليّة.

6- من إعلان تأسيس المركز المدني بتاريخ 10 تمّوز 2007

....

لهذه الأسباب كان إنشاء "المركز المدنيّ للمبادرة الوطنيّة"، مركزاً مستقلاً، ليس حزباً أو حركةً سياسيّة أو طرفاً في التنافس السياسي، بل مبادرةً واضحةً في المستوى الوطنيّ من موقع مدنيّ لا طائفيّ. ولهذه الأسباب كانت أهدافه في الصورة الآتية:

1. صياغة مشروع "لبنان دولة مدنيّة" واختبار فرضيّاته الأساسيّة، بما يلزم من البحث والدراسة والحوار، وتفصيل هذا المشروع تفصيلاً واضحاً قابلاً للتطبيق. وذلك على أساس الاعتراف بتعدّد المصالح وبضرورة التنسيق والانسجام في ما بينها. وهي:
   أ. مصالح الدولة بما هي دولة مستقلّة ذات سيادة خارجيّة وداخليّة.
   ب. مصالح الشعب، أي اللبنانيّين، بما هم جماعة وطنيّة واحدة من المواطنين المتساوين الأحرار.
   ت. مصالح الجماعات اللبنانيّة المتعدّدة، سواء أكانت جماعات دينيّة أم غير دينيّة.
   ث. مصالح الأفراد بما لهم من إمرة النفس تجاه الدولة وتجاه الجماعات.
2. تقديم هذا المشروع:
   أ. بالإعلان العامّ عنه والاتّصالات والمناقشات العامّة وتنظيم الأنشطة الملائمة وتعميم الأبحاث والدراسات.

ب. بإنشاء شبكة فروع في الداخل والخارج.

3. إطلاق المبادرات واستقبالها وتبنّيها في هذا الاتّجاه، في مختلف المستويات الفكريّة والسياسيّة والشعبيّة.

4. العمل على تكوين القوّة السياسيّة الوطنيّة لتحقيق مشروع "لبنان دولة مدنيّة"، على أنْ يبقى "المركز" مستقلاً:

أ. عن سلطات الدولة.

ب. عن القوى السياسيّة والاجتماعيّة كافةً، بما فيها القوّة السياسيّة التي يسعى إلى تكوّنها.

5. تبيان الموقف الوطني من القضايا المطروحة، دوريّاً وعند ظهور الحاجة إلى هذا التبيان، بما يؤمّن:

أ. مدنيّة الموقف.

ب. حماية "المركز" من أنْ يكون طرفاً في التنافس السياسي على السلطة.

6. متابعة هذا المشروع وما ينتج من تطبيقه".

7- من بيان المركز المدني

بتاريخ 28 نيسان 2008

لن يشنّ اللبنانيّون حرباً بعضاً على بعض: الاحتمال الوحيد، في هذا الاتّجاه، هو حرب يقع فيها شعب لا يريد الحرب.
لن يستمرّ اللبنانيّون في هذا الحاضر المُريب: فإمّا أنْ نرتدّ إلى درجة من التوحّش قد عرفنا بعضاً منها من قبل، وإمّا أنْ نرتقي إلى درجة من المدنيّة هي في الصميم من مشروع حياتنا الوطنيّة.

....

4- وفي ايّ حال إنّ إعادة السلطة إلى أصحابها، وقد بلغ العجز هذا الحدّ، وفاق الخطر كلّ تبرير دستوريّ أو وطنيّ، إنّما يكون بوضع قانون انتخاب فيه الاطمئنان إلى التمثيل الفعليّ، فلا يكون تعدّي فئة على فئة ، ولا تعدَي فريق على فريق داخل الفئة الواحدة. ولا عذر في جهل أو في استمهال. فالمطلوب الممكن قد ارتسمت معالمه الواضحة بدروس البحث كما بدروس التجربة، كما بدروس الحوار. ومن ذلك ما كان من النجاح أو الفشل بعمل "الهيئة الوطنيّة الخاصة بقانون الإنتخابات النيابية" وبما ظهر بذلك العمل من الإمكانات أو من الحدود. وقد انقضت كلّ مهلة معقولة. وما عدا ذلك ليس سوى تجاهل أو مماطلة في خدمة صفقات يكسب فيها بعضهم شيئاً ويخسر اللبنانيّون المطلوب. والمطلوب هو إعادة تكوين السلطة القادرة بقدرة لا يوفّرها سوى قبول اللبنانيّين ورضاهم.

8- من بيان مؤتمر الدوحة

عُقد مؤتمر الحوار الوطني اللبناني في الدوحة خلال الفترة من 16 – 2008/5/21 بمشاركة القيادات السياسية اللبنانية أعضاء مؤتمر الحوار الوطني الذين أكدوا حرصهم على إنقاذ لبنان والخروج من الأزمة السياسية الراهنة وتداعياتها الخطيرة على صيغة العيش المشترك والسلم الأهلي بين اللبنانيين والتزامهم مبادئ الدستور اللبناني واتفاق الطائف، وكنتيجة لأعمال المؤتمر وما دار من مشاورات ولقاءات ثنائية وجماعية أجرتها رئاسة اللجنة الوزارية العربية وأعضاؤها مع جميع الأطراف المشاركة في هذا المؤتمر،

تم الاتفاق على ما يلي:

أولاً: اتفق الأطراف على أن يدعو رئيس مجلس النواب البرلمان اللبناني الى الانعقاد طبقاً للقواعد المتبعة خلال 24 ساعة لانتخاب المرشح التوافقي العماد ميشال سليمان رئيساً للجمهورية، علماً بأن هذا هو الأسلوب الأمثل من الناحية الدستورية لانتخاب الرئيس في هذه الظروف الاستثنائية.

ثانياً: تشكيل حكومة وحدة وطنية من 30 وزيراً توزع على أساس 16 وزيراً للأغلبية – 11 للمعارضة – 3 للرئيس، وتتعهد الأطراف بمقتضى هذا الاتفاق بعدم الاستقالة أو إعاقة عمل الحكومة.

ثالثاً: اعتماد القضاء طبقاً لقانون 1960 كدائرة انتخابية في لبنان بحيث يبقى قضاءا مرجعيون – حاصبيا دائرة انتخابية واحدة، وكذلك بعلبك – الهرمل، والبقاع الغربي – راشيا.

وفي ما يتعلق ببيروت يتم تقسيمها على الوجه التالي:

الدائرة الأولى: الأشرفية – الرميل – الصيفي.

الدائرة الثانية: الباشورة – المدوّر – المرفأ.

الدائرة الثالثة: ميناء الحصن – عين المريسة – المزرعة – المصيطبة – رأس بيروت – زقاق البلاط.

الموافقة على إحالة البنود الإصلاحية الواردة في اقتراح القانون المحال الى المجلس النيابي والذي أعدته اللجنة الوطنية لإعداد قانون الانتخابات برئاسة الوزير فؤاد بطرس لمناقشته ودراسته وفقاً للأصول المتبعة.

9- من بيان المركز المدني
إلى أين هذا الوطن؟
بتاريخ 10 تشرين الأوّل 2008

...

ب- لقد تمّ إسقاط اتّفاق الطائف بما هو اتّفاق مكتوب محدّد وبما هو مشروع ذو وجهة معروفة هي وجهة البناء الوطنيّ للدولة. وكان أوّل سقوطه إذْ أخفق القائمون بأعمال الدولة، بعده، وتنفيذاً لأحكامه، في وضع قانون انتخاب صحيح، وشرعيّ، لا على أساس الدوائر الانتخابيّة التي هي المحافظات، مهما يكنْ حجمها أو عددها[1]، فحسب، بل بما يدفع ويمهّد لإقامة النظام البرلماني ذي المجلسين، مجلس شيوخ يمثّل اللبنانيّين بما هم في جماعات عديدة، ومجلس نوّاب يمثّل اللبنانيّين بما هم مواطنون متساوون أحرار في شعب واحد، كما أصبح ينصّ عليه الدستور في مقدّمته[2] وفي متنه[3]، بعد ذلك الاتّفاق. فبعد مرحلة طويلة من التردّد والتظاهر بخلاف الواقع بحجّة هذا الظرف الاستثنائيّ أو ذاك، ظهرت علامة اكتمال هذا الإخفاق في ما نصّ عليه اتّفاق الدوحة، بلا تعلّل أو تعليل، في موضوع قانون الانتخاب، وبالتحديد في موضوع الدائرة

---

[1] تحديد الدائرة الانتخابيّة في اتّفاق الطائف ورد كما يأتي: "الدائرة الانتخابيّة هي المحافظة"(الإصلاحات السياسيّة، البند أ، مجلس النوّاب، الفقرة الرابعة). وهو النصّ الواجب تطبيقه دستوريّاً، كما هو شأن الإصلاحات السياسيّة التي نصّ على وجوب تطبيقها الفصل الثاني من الاتّفاق وعنوانه: "بسط سيادة الدولة اللبنانيّة على كامل الأراضي اللبنانيّة". وذلك بالاستقلال التامّ عن إعادة النظر في التقسيم الإداريّ التي وردت في باب الإصلاحات الأخرى، والتي أتت بخلاف الإصلاحات السياسيّة، من حيث عدم تعلّق بداية مهلة السنتين، أي مهلة انسحاب الجيش السوري، بتطبيقها الدستوري.

[2] ينصّ البند ح من مقدّمة الدستور على ما يأتي: " إلغاء الطائفيّة السياسيّة هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطّة مرحليّة".

[3] تنصّ المادّة 22 من الدستور على ما يأتي: " مع انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي يستحدث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية.عند إنشاء أوّل مجلس نوّاب على أساس لا طائفي"، كما تنصّ المادّة 24 منه على ما يأتي: "يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقا لقوانين الانتخاب المرعية الاجراء. وإلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية وفقا للقواعد الآتية : أ _ بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين. ب _ نسبيا بين طوائف كل من الفئتين. ج _ نسبيا بين المناطق".

الانتخابيّة. فالذي نصّ عليه اتّفاق الطائف في هذا الموضوع، أي المحافظة كدائرة انتخابيّة، وما يلزم بالضرورة عن ذلك النصّ من النسبيّة في نظام الانتخاب[4]، إنّما يشكل الرابط الجدّي الوحيد بين الإصلاحات المؤقّتة المتعثّرة التي جاء بها اتّفاق الطائف وبين ما وعد به من خطوات ثابتة واضحة تؤدّي إلى بناء دولة سيّدة مستقلّة لجميع اللبنانيّين، ذات نظام برلمانيّ. ولو سلّمنا بأنّ الظرف الاستثنائيّ، الآن، يقضي بأنْ يكون القضاء دائرة انتخابيّة، وفي صورة مؤقّتة، فإنّ الاستمرار في خطّ اتّفاق الطائف والدستور الذي تدّعيه مقدّمة اتّفاق الدوحة كان يقضي، في الأقلّ، بالأخذ بالنسبيّة نظاماً انتخابيّاً، وإلاّ يكنْ ما يفرضه أطراف اتّفاق الدوحة، ضمناً، وقد ظهر الآن علناً، من نظام أكثريّ يُماهي بين التيّار السياسيّ الغالب في نطاق كلّ قضاء وبين مذهب الفئة الوحيدة أو الغالبة فيه. وفي هذا إلغاء شبه تامّ لكلّ تمييز بين المذهب السياسيّ والمذهب الدينيّ ممّا يضع البلاد تحت تهديد الحروب المذهبيّة الدينيّة في صورة دائمة. فالخلافات السياسيّة لا بدّ من حصولها. وفي هذا الوضع لا مفرّ من تحوّلها إلى نزاعات مذهبيّة. وفي هذا الوضع نفسه لا شيء يظهر أو يلوح في الأفق القريب أوالبعيد ممّا وعد به اتّفاق الطائف من وطن، حرّ، سيّد، مستقلّ، نهائيّ، لجميع أبنائه. وحدها المذاهب السياسيّة في أثواب المذاهب الدينيّة وأسلحتها المادّيّة والمعنويّة هي التي تلوح في هذا الأفق مع ما تحمله من أوهام وانقسامات وتبعيّة وحروب، حروب النفس وحروب الآخرين.

[4] إنّ القول بصحّة التمثيل السياسيّ لشتّى فئات الشعب وأجياله وفعاليّة ذلك التمثيل (اتفاق الطائف،الإصلاحات الأخرى، بند ج، قانون الانتخابات النيابيّة)، مقترناً بتحديد المحافظة دائرةً انتخابيّة كواحد من الإصلاحات السياسيّة التي يتوقّف على الأخذ بها إنهاء الحرب ثمّ انسحاب الجيش السوري، يلزم عنه الأخذ بالنظام النسبي طالما أنّ هذه الدائرة مهما يكنْ حجمها فلن يقلّ عن حجم القضاء. والنسبيّة، ذات أنظمة عديدة. فمنها ما يكون في دائرة واحدة أو في دوائر كبرى أو في دوائر صغرى. ومثال الدوائر الصغرى، في نظام نسبيّ خالص، دوائر انتخاب المجلس الوطنيّ في سويسرا. فهذه الدوائر يتراوح عدد المقاعد فيها بين واحد(1) وخمسة وثلاثين (35). ومثالها أيضاً مجلس النوّاب المنتخب في جمهوريّة إيرلندا، حيث نجد نظاماً نسبيّاً من نوع آخر في دوائر يتراوح عدد المقاعد فيها بين ثلاثة (3) وخمسة(5).

10- من بيان المركز المدنيّ، الموقف من الانتخابات النيابيّة القادمة بتاريخ 19 كانون الأوّل 2009

12- الجريمة الثابتة والنسبيّة الممكنة

أمر سادس أخير هو أنّ علامة الصدق في قول من يقول إنْه كان مرغماً على القبول بالنظام الأكثريّ هي إمّا في تراجعه عن هذا النظام بعد أنْ أجمع الكلّ على هذا القول، وهذا هو الطريق المستقيم، وهو طريق ما زال سالكاً، وإمّا في سلوكه في العمليّة الانتخابيّة، حيث يكون في إمكانه أنْ يأخذ بالمبدأ النسبيّ في تأليف اللوائح أو في عدم استكمالها، إفساحاً في المجال أمام التمثيل العادل. ولا حجّة في أنّ شرور ممارسته تبرّرها شرور ممارسة منافسه. فاغتصاب تمثيل الغير هو جريمة كما أنّ اغتصاب مال الغير جريمة، ومغتصب المال لا تبرير لفِعلته في فِعلة مغتصب آخر لهذا المال.